

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٢٤٧ لسنة ٢٠١٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات
الوزارية المعدلة لها ؛
وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة
الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠١٦/٩/٢٨ ؛
قرر :

(المادة الأولى)

يُنشأ فرع للتوثيق بنادى وادى دجلة الرياضى بمدينة السادس من أكتوبر
باسم « فرع توثيق نادى دجلة بالسادس من أكتوبر » - قسم شرطة أول ٦ أكتوبر -
محافظة الجيزة ، يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالجيزة و يقوم بأعمال التوثيق المختلفة
فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى
فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع التوثيق المختص نوعياً أو مكانياً .

(المادة الثانية)

على أن يعمل هذا الفرع يومين فى الأسبوع وهما (السبت والأحد) .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٦/١٢/٣١

صدر فى ٢٠١٦/٩/٢٩

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم